

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري

رقم ٨٥/١٥

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني السامي رقم ٧٣/٢٤ باصدار قانون العمل المعدل بالمرسوم السلطاني السامي رقم ٨٣/٥٢ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الاعمال بالقطاع الخاص لمشاريع التدريب المهني ، التي تديرها الوزارة ، وتحسب على مجمل رواتب جميع عمال المنشأة لسنة ١٩٨٤ م كمالي .

(أ) ٢ % لأصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٤٩ - ٢٠) عاملان ..

(ب) ٣ % لأصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٥٠ - ٣٠٠) عامل ..

(ج) ٥ % لأصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٣٠١ - ١٠٠٠) عامل ..

(د) ٦ % لأصحاب الاعمال الذين يزيد عدد عمالهم عن (١٠٠٠) عامل ..

مادة ٢ : تيسيرا على أصحاب الاعمال في توظيف الايدي العاملة الوطنية على أوسع نطاق ممكن تخصم أجور العمال العمانيين من أجمالي الرواتب المشار اليها في المادة السابقة .

مادة ٣ : على أصحاب الاعمال تقديم المساهمة المقررة ، وفقا لأحكام هذا القرار بشيك مقبول الدفع باسم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٤ : هذا القرار خاص بمساهمات التدريب المهني لعام ١٩٨٤ م .

مادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/١/١ م .

صدر في: ١٩٨٥/٢/١٧ م

مستهيل بن احمد
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٧)
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ .

قرار وزاري

رقم ٨٥/٢٤

باللائحة التنظيمية بشأن شروط واجراءات إنشاء معاهد ومراكز التدريب المهني

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٢٤ باصدار قانون العمل وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٢ بانشاء مجلس التدريب المهني بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٢ بانشاء مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣٢ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .